

المسائل الفرضية التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم

«دراسة فقهية»

د. محمد بن عبد ربه المورقي

أستاذ مشارك بقسم الدراسات القضائية. كلية الدراسات القضائية

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

الحمد لله الذي فرض الموارث بحكمته وعلمه، وقسّمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، ببالغ حكمته، وشامل رحمته، وعلمه الواسع، فأعطى كل ذي حق حقه. والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، الذي بيّن ما أنزل إليه من ربه غاية التبيين، وأمر بتنفيذ هذه الموارث على ما شرعه الله في كتابه المبين، وعلى آله وآزواجه وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنّ علم الفرائض علمٌ شريفٌ من أجلّ علوم الدين وأعلاها، وأهمها بالبحث والنظر وأولها، فهو علم عظيم قدره، كبير نفعه، دقيق غوره، ومع ذلك قليل حملته كثير السهو فيه، سريع نسيانه⁽¹⁾، ومع ذلك فهو علم ينبغي أن يُحرص على تعلمه وتعليمه، وأن يُعتنى به، وما من شك في أن العلماء قديماً وحديثاً قد أسهموا في نشره وتدوينه، والغوص في مسأله وتحقيقها، وبيان مراده وكشف مفاده، وكان في طليعة أولئك العلماء، الكواكب الدرّية، الأئمة الكبار الفرضية، أعلام هذا العلم الزكي، الخلفاء الراشدون المهديون، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) الذين عاصروا تنزيله، وشاهدوا الوحي، وعرفوا مواقع آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، فأفتوا في تلك الوقائع والحوادث مسترشدين بمقاصد الشرع وأهدافه، فاجتهدوا في ذلك، وأعطوا لكل مسألة حقها وحظها من البحث والاجتهاد، ثم بينوا حكمها، ومن ذلك ما نُقل وجاء عنهم في علم الفرائض واشتهر.

لذلك رغبت وعقدت العزم على الكتابة في المسائل الفرضية التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - وبيّناها، وإظهارها، وإفرادها بالذكر في بحث مستقل، وبعرض سهل ميسر حتى ينتفع بها - بإذن الله - الجميع وتعم فائدتها، مع العلم أن الصحابة

(1) انظر: - كشف القناع: منصور البهوتي، (4/403). - إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة: أحمد بن سليمان الجزولي، ص5.

الكرام على وجه العموم، والخلفاء الراشدين منهم على وجه الخصوص قد أُسندت اليهم اراء في مسائل متعددة غير التي اثبت كأجتماع الجدات الوارثات في مسألة واحدة، والمسألة التي يطلق عليها ذوات الفروج، لكنني انتقيت ولم أعمّم فتكلمت في المسائل التي صح سندها، ولم يقدر في طريق ورودها قادم، وأجملت الكلام في المسائل التي اخترت، لعلمي أن الصحابة الكرام، كانت لهم طرق لا تتغير، يستنبطون من خلالها الأحكام فذكرت الأمثلة، وطريق اجتهداهم في غيرها مضطرد .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية البحث والكتابة في علم الفرائض، وتبرز الحاجة إلى ذلك في النقاط التالية :

1. إن علم الفرائض باب من أبواب الفقه في الدين لذلك ينبغي أن يحرص على تعلمه وتعليمه ونشره بين الناس، فهو علم لا يستغنى عنه لصالح شأن الدنيا لذلك أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية⁽¹⁾.
- 2 علم الفرائض يُعدُّ علماً مخصوصاً يحتاج إلى مدارس وملازمة، ومطالعة وتطبيق وليس كل أحد يتقنه، يقول ابن تيمية . رحمه الله . : «علم الفرائض من علم الخاصة، حتى أن كثيراً من الفقهاء لا يعرفه»⁽²⁾.
- 3 بيان المكانة العلمية التي كان يتمتع بها الخلفاء الراشدون الأربعة في علم الفرائض وقدرتهم الكبيرة على استنباط الأحكام الفقهية فيه من النصوص.

(1) انظر : الذخيرة : القراني، (8 / 13).

- فيض الفاض لشرح روض الرائض في مسائل الفرائض : مُلا علي القاري : ص96.

- العذب الفاض شرح عمدة الفارض : إبراهيم عبد الله الفرضي، ص8.

- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، إبراهيم مُجد الباجوري، ص34 . 35.

(2) انظر : الاستقامة : (58 / 1).

فالصحابة ﷺ عموماً والخلفاء الراشدون خصوصاً كانوا أعلم الناس بالوحيين، فإنهم حضروا التنزيل غصّاً طريّاً، وصحبوا الرسول ﷺ وأخذوا منه علم النبوة، فكانوا أول الوارثين لهذا العلم، فالاعتناء بسيرتهم وأقوالهم وفتاويهم وأقضيتهم له شأن عظيم، وفوائد جمّة، والرجوع إلى أقوالهم في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب والسنة أيسر وأضمن في أن يكون أقرب إلى الحق ومقاصد الشريعة وأهدافها من قول، أو رأي من تأخر عنهم من أهل العلم⁽¹⁾.

4. الأصل أن الفرائض علم توقيفي، لا مجال للرأي فيه، فلا بد من أخذه عن طريق التلقي، ومع ذلك اجتهد الصحابة ﷺ في بعض مسائله، تبيناً لأحكامها وإظهاراً لفضل الفرائض تعلماً وتعليماً.

يقول ابن حجر - رحمه الله - : «الفرائض الغالب عليها التعبّد والنحسام وجوه الرأي، والخوض فيها بالظن لا انضباط له، بخلاف غيرها من أبواب العلم، فإن للرأي فيها مجالاً، والانضباط فيها ممكن غالباً»⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا، وفي إهماله وتضييعه مفسده فيهما، فاستبان بهذا أن علم الفرائض من العلوم الشريفة والأمور المهمة⁽³⁾.

منهج البحث :

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي :

قمت بجمع المسائل الفرضية التي وُجِدَ للخلفاء الراشدين فيها آراءً وأقوالاً منقولة

(1) يقول القرطبي : «اعلم أن الفرائض كان جُلُّ علم الصحابة، وعظيم مناظرهم، ولكن الناس قد ضيعوه». [الجامع لأحكام القرآن: 5/56]، وقال القرافي : «واستوفت الصحابة ﷺ النظر فيه، وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره». [الذخيرة : 8 / 13].

(2) انظر : فتح الباري : (5 . 4 / 12).

(3) انظر : العذب الفائض : ص 8.

إلينا نقلاً ثابتاً وصحيحاً.

لم أتعرض لأقوال غيرهم من الصحابة عليهم السلام كزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود، وابن عباس عليهم السلام وغيرهم لأن ذلك سيجعل البحث كبيراً وسوف يخرج عن المقصود والمراد.

قمت بترتيب المسائل، وجعلتها في مطالب بحسب شهرتها في كتب الفرائض، وقوة الخلاف فيها.

قمت برسم أشكال تطبيقية لبعض المسائل إذا كان فيها غموضاً، أو كانت تحتاج إلى تطبيق يُبين طريقة الحل فيها. عرّفت بالغيرب من الكلمات وكذلك عرفت بالمصطلحات الفرضية الواردة في البحث.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المقدمة : وقد تضمنت أهمية الموضوع، والسبب الدافع للكتابة فيه، ومنهج البحث،

وخطة البحث:

التمهيد : في التعريف بمفردات البحث وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفرائض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول : أهمية عصر الخلفاء الراشدين وأثره على الفقه.

المبحث الثاني : منهج اجتهاد الخلفاء الراشدين في التعرف على الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث : المسائل الفرضية التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : المسألتان العمريتان.

المطلب الثاني : ميراث الجد مع الإخوة.

المطلب الثالث : من مسائل الجد مع الأخوة، وفيه الفروع الآتية.

الفرع الاول : المسألة الأكدرية

الفرع الثاني : المسألة الخرقاء.

الفرع الثالث : مرتبة الجماعة.

المطلب الرابع : هل للجدّة ميراث وابنها حيّ؟.

المطلب الخامس : المسألة المشتركة.

المطلب السادس : ميراث الكلاله.

المطلب السابع : في توريث أبناء عمّ منهم أخ لأم.

المطلب الثامن : العول في الفرائض.

المطلب التاسع : من مات وليس له وارث ولا عاقلة.

المطلب العاشر : من جهل وقت وفاتهم فلا يعلم تقدم موت أحدهم أو تأخره.

والله أسأل أن يتقبله مني بحسن المثوبة والجزاء ، فمنه وحده الاستمداد، وعليه

التوكل والاستناد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً :

الفرع الأول : تعريف الفرائض في اللغة

الفرائض لغة : جمع فريضة بمعنى مفروضة، يقال : فَرَضْتُ الشيءَ أَفْرَضُهُ فَرَضاً، وَفَرَضْتُهُ . بتشديد الراء . للكثير، ويقال : رجلٌ فَارِضٌ وفَرِيضٌ وَفَرَضِي، يعرف الفرائض، أو هو عالم بها⁽¹⁾.

ويأتي الفرض في اللغة بمعانٍ متعددة منها⁽²⁾ : الحَزْرُ، ومنه الحَزْرُ الذي في طرف القوس، والقطع في قوله تعالى : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾⁽³⁾ أي مقطوعاً محددًا، ومنها : التقدير، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾⁽⁴⁾، أي قدرتم.

الفرع الثاني : تعريف الفرائض في الاصطلاح :

عُرِفَت الفرائض اصطلاحاً بتعريفات متعددة⁽⁵⁾ وهي متقاربة في المعنى، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

(1) هي : فقه الموارث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يحق كل ذي حق من التركة⁽⁶⁾.

(2) هي : علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، يعرف بها أحوال

(1) انظر : لسان العرب : بن منظور، (202 /7). تاج العروس : الزبيدي، (66 /5).

(2) لسان العرب مادة: ف.ر.ض: (7 /202 .206)، تاج العروس : (66 /67).

(3) سورة النساء : من الآية 7.

(4) سورة البقرة : من الآية 237.

(5) انظر : حاشية ابن عابدين : (6 /757)، نهاية المحتاج : (6 /3) كشف الفتن : (4 /402)، لباب

الفرائض : ص 17، الموارث في الشريعة الإسلامية : ص 34، تقريب الفرائض : ص 15، الفرائض فقهاً

وحساباً : ص 13، الميراث المقارن : ص 2، الميراث في الشريعة الإسلامية : ص 26.

(6) الفوائد الشنشورية : ص 36.

الورثة، وكيفية ميراثهم من التركة⁽¹⁾.

(3) هي : علم يعرف به، من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث⁽²⁾.

المطلب الثاني : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً :

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد في اللغة :

الاجتهاد : افتعال من الجهد : مأخوذ من مادة جَهْدُ أو جُهْدُ، وهما لغتان في الوسع والطاقة⁽³⁾، قال ابن فارس : الجيم والهاء والذال، أصله المشقة، ثم يُحْمَلُ عليه ما يقاربه⁽⁴⁾.

وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل، يقال : اجتهد في الأمر، أي بذل وسعه وطاقته في طلبه حتى وصل إلى غايته، والاجتهاد والتجاهد بمعنى : بذل الوسع والمجهود⁽⁵⁾. ولا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه كلفة ومشقة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني : تعريف الاجتهاد في الاصطلاح :

عرّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة، بعضها عام ومطلق من كل قيد، وبعضها مقيد ببعض القيود⁽⁷⁾، وليس من غرضنا في هذا البحث أن نستقصي جميع تلك التعريفات، بل نذكر أشهر التعريفات وأهمها على النحو التالي :

(1) قيل الاجتهاد هو : استفراع الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراع الوسع

(1) العذب الفاضل : ص12.

(2) فقه الفرائض : د/ فرج زهران، ص34.

(3) انظر : لسان العرب : مادة: ج.ه.د (3/ 133)، البحر المحيط : (8/ 227). اساس البلاغة : (1/ 158).

(4) انظر : مقاييس اللغة : (1/ 486).

(5) انظر : النهاية في غريب الحديث الأثر : (1/ 308).

(6) انظر : أساس البلاغة : (1/ 158).

(7) انظر : الفصول في الأصول : (4/ 11)، اللّمع في أصول الفقه : ص258، قواطع الأدلة في أصول الفقه : (5/ 1)، المستصفي : (2/ 350)، المحصول : (2/ 489)، روضة الناظر : ص319، شرح تنقيح الفصول : ص429، الإحكام في أصول الأحكام : (4/ 218)، شرح الكوكب المنير : (4/ 458)، كشف الأسرار : (4/ 14).

فيه⁽¹⁾.

وهو تعريف عام مطلق من كل قيد، بالإضافة إلى أنه تعريف غير جامع وغير مانع، لأن اللوم يلحق بالمخالفات الشرعية التي تقع في غير الأحكام الفقهية من الأحكام العقائدية والأخلاقية.

(2) وقيل هو : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية⁽²⁾.

وهو تعريف عام، ولم يبيّن من هو الذي يقوم باستفراغ الجهد وبذل الوسع.

(3) وقيل هو : استفراغ الوسع، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي⁽³⁾.

وهذا التعريف يلحقه العموم، ويشمل الاجتهاد في الأحكام القطعية والظنية،

مع أن الأحكام الشرعية القطعية لا مجال للرأي والاجتهاد فيها.

وعلى ذلك يمكن القول: إن الاجتهاد هو : استفراغ المجتهد الجهد في

استنباط الحكم الشرعي الظني الفرعي بطريق شرعي.

المبحث الأول

أهمية عصر الخلفاء الراشدين وأثره على الفقه

يبدأ هذا العصر من العام الحادي عشر بعد وفاة النبي ﷺ بخلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه مروراً بخلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ثم خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه، وتنتهي الخلافة الراشدة بأمر المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في عام أربعين للهجرة⁽⁴⁾.

ويعد هذا العصر من أزهى عصور الفقه بناءً ونموً ونضجاً، كما أن هذا العصر

(1) المحصول في علم أصول الفقه : (4 / 1364).

(2) انظر : شرح المنهاج : (2 / 821).

(3) شرح اللمع : ص 374.

(4) للوقوف على سيرتهم وفضائلهم ومناقبتهم (رضي الله عنهم) انظر : -الإصابة في تمييز الصحابة : بن حجر - البداية والنهاية : الحافظ بن كثير، دار الحديث - القاهرة. - حياة الصحابة : محمد يوسف الكاندهلوي، دار الفكر. - تاريخ الخلفاء : جلال الدين السيوطي. - الخلفاء الراشدون : عبد الوهاب النجار.

يعد امتداداً لعصره ﷺ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا حريصين على الاقتداء بهديه وعدم إحداث أي تغيير في حياة الناس، وأن تسير الأمور كما كانت عليه في العهد النبوي، إضافة إلى أن هذا العصر قد أمر النبي ﷺ بالاهتداء بهديه وسنته وقرنها بسنته ﷺ⁽¹⁾ و لقد قام الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا العصر بتفسير كثير من النصوص الشرعية والاجتهاد فيما لا زل فيه، من الوقائع التي نزلت، فرؤي عنهم، وتُقل فتاوى وأحكام اجتهادية تعدُّ أساساً للاجتهاد والاستنباط⁽²⁾.

لم يكن الخلاف الفقهي بين الصحابة كثيراً، وذلك لأنهم كانوا يأخذون بنظام الشورى، ويعملون به، وهو نظام فريد في استنباط الأحكام الشرعية يحسم الخلاف، ويضيق دائرته، وكان استنباط الأحكام عندهم على ضوء فهمهم للنصوص الشرعية، وما كان التسرع في الرأي، والتعجل في إصدار الأحكام سمة فيهم، بل كانت أحكامهم مبنية على التروي في فهم النصوص، والشورى، والمصلحة الراجحة⁽³⁾.

لقد تعددت مصادر التشريع في هذا العصر، فإلى جانب القرآن الكريم، والسنة، ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقهاء مما زاده ثراءً ونمواً وقوة⁽⁴⁾.

ولذلك فإن المتتبع لاجتهاد الصحابة ﷺ يلاحظ أنه بأنواعه قام على أساس نظرهم إلى عِلل الأحكام، ورعايتهم المصلحة ودرء المفسدة⁽⁵⁾.

(1) قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ». [سنن الترمذي : حديث رقم (2676)، (5/ 43)، سنن بن ماجه حديث رقم (42)، قال الألباني : حديث صحيح، إرواء الغليل، حديث رقم (2455).

(2) انظر : المدخل لدراسة الفقه : د/ ناصر الغامدي، ص157. المدخل في الفقه الإسلامي : د/ محمد مصطفى شلي، ص105. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : د/ عبد الكريم زيدان، ص183.

(3) انظر : المدخل لدراسة الفقه : ص163، تاريخ الفقه الإسلامي : ص54 وما بعدها.

(4) انظر : -إعلام الموقعين : (1/ 354 - 383). -تاريخ الفقه الإسلامي : ص43. -المدخل في الفقه الإسلامي : ص109 وما بعدها.

(5) إعلام الموقعين : (1/ 371) وما بعدها. -تاريخ التشريع الإسلامي : ص110.

لقد امتاز الفقه في هذا العصر بالواقعية فلم يكن افتراضياً، بل كان بحسب ما يظهر من وقائع، وما يُستجَدُّ من قضايا ونوازل، فقد كان كانوا - ﷺ - لا يُجيبون في مسألة فقهية حتى تقع، فإذا وقعت اجتهدوا، وبحثوا عن حكمها⁽¹⁾.

لقد كان الفقه في عصر الخلافة الراشدة عصراً زاهياً أثر كثيراً على الفقه في العصور الفقهية التي جاءت بعده، حيث كثرت الوقائع والنوازل، وظهرت قدرة هؤلاء الخلفاء الأفذاذ في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الفقهية، فأفتوا، واجتهدوا، واستخرجوا الأحكام الشرعية المناسبة لها.

المبحث الثاني

منهج اجتهاد الخلفاء الراشدين في التعرف على الأحكام الفقهية

لقد رسم الخلفاء الراشدون ﷺ منهجاً عظيماً وفريداً في إصدار الأحكام الفقهية، يقول ابن القيم: «كان أبو بكر الصديق إذا وَرَدَ عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟

فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها رسول الله ﷺ، جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك؛ فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به⁽²⁾.

(1) انظر: -إعلام الموقعين: (1/38). -المدخل لدراسة الفقه: ص169. -المدخل في الفقه: ص109 وما بعدها. -تاريخ الفقه: ص60.

(2) انظر: إعلام الموقعين: (1/115)، الوسيط في تاريخ التشريع: ص117 وما بعدها.

قال ابن تيمية : «وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمر من السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين»⁽¹⁾.

إن طريقة الخلفاء الراشدين ﷺ في التعرف على الأحكام إذا عرضت لهم مسألة يبحثون أولاً عن حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا ففي سنة ﷺ، فإن لم يجدوا حكمها في الكتاب، ولا في السنة، اجتهدوا وقضوا به.

يقول الشاطبي مبيناً ومعللاً حجية بيانهم وقيمة تفسيرهم للكتاب والسنة : «معرفتهم باللسان العربي، فإنهم فصحاء لم تتغير ألسنتهم ... ومباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقصد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل»⁽²⁾.

لقد تعرضت الخلافة الراشدة بعد موت النبي ﷺ لمسائل وحوادث كثيرة ومتعددة، فكان لا بد من البحث عن حكم شرعي لها من خلال محيط الإسلام والمتمثل في الكتاب والسنة فإذا لم يكن لها شبيهه، أو نظير منصوص عليه، اجتهدوا في هذه المسائل، وقلَّبوا النظر فيها حتى ظهر لهم وجه الصواب في حكمها، مسترشدين بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية⁽³⁾.

لقد كان منهج الخلفاء الراشدين في استنباط الأحكام الشرعية مبنيّاً على التمسك بالكتاب والسنة، والرجوع إليهما عند النوازل والحوادث، فإن لم يجدوا نصّاً في هذه الحوادث اجتهدوا في إدراك حكمها، وبيانه مسترشدين بمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئه العامة، مع تشاور، وتناصح، وحرص على وحدة الكلمة، واجتماع القلوب.

(1) انظر : مجموع الفتاوى : (19 / 200).

(2) انظر : الموافقات : (3 / 338).

(3) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي : ص 99، الوسيط في تاريخ التشريع : ص 120.

المبحث الثالث

المسائل الفرضية التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون ﷺ

كانت الفرائض من أجلّ علوم الصحابة ﷺ، ومناظراتهم، لذلك استوفوا النظر فيها⁽¹⁾ قضاءً، وإفتاءً، وفرّعوا عليه، ومن خلال الاستقراء في كتب الفرائض تبين أن المسائل الفرضية التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون - ﷺ - وصح النقل عنهم فيها، هي المسائل الآتية فيما يلي من المطالب :

المطلب الأول : العُمَرَيَّتَانِ⁽²⁾ :

هاتان المسألتان تعرفان باسم العمريتين نسبة إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، لأنه أول من قضى فيهما⁽³⁾.

وضابطهما: أن ينحصر الإرث في الأبوين وأحد الزوجين، وعلى هذا فالورثة فيهما على النحو الآتي :

المسألة الأولى : ماتت زوجة عن : أب . أم . زوج .

المسألة الثانية : مات زوج عن : أب . أم . زوجة .

(1) العذب الفائض : ص8.

(2) كما تعرفان أيضاً باسم الفرّاويّتين، مثنى غزاوية، والغراوين مثنى غزاوي، والعُزّة : بياض في الجبهة، والأغر : الأبيض من كل شيء. [القاموس المحيط : 2 / 101].

(3) انظر : الفوائد الشنشورية : ص68، فيض الفائض : ص160، العذب الفائض : (1 / 54) .

وطريقة الحل فيهما كالآتي :

4			6		
1	زوجة	ربع	3	زوج	نصف
1	أم	ثلث الباقي	1	أم	ثلث الباقي
2	أب	ع	2	أب	ع

ووجه توريث الأم في المسألتين بهذه الصفة : أن القاعدة الفرضية تقضي أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة من الميت فاذا لم يكن للذكر ضعف الأنثى، فلا أقل من أن يساوي نصيبه نصيبها ، فلو جعل للأم مع الزوج (الثلث) وهو فرضها إذا عدم الفرع الوارث، ولم يكن هناك جمع من الأخوة، لزداد نصيبها عن نصيب الأب، ولو جعل لها ذلك من الزوجة، لم يزد نصيب الأب على نصيبها فيكون ضعفه، لذلك قضى لها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلث الباقي في المسألتين، ووافق جمهور الصحابة ومن جاء بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة⁽¹⁾.

وهو الراجح : لأن الأب والأم استويا في السبب المدلي به وهو الولادة، وامتاز الأب بالتعصيب، لذلك أعطوا الأم ثلث الباقي والأب ثلثيه، كما أن اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعد موافقاً لظاهر القرآن الكريم، فقد اشترط شرطين لتثرت الأم الثلث، ولم يتوفر في الحال الا شرط واحد .

(1) انظر : بداية المجتهد : (2 / 342)، نهاية المحتاج : (6 / 15) أحكام القرآن : (3 / 13)، العذب الفاضل : (1 / 55)، الإجماع : (2 / 93)، الفوائد الشنشورية : ص 68، فيض الفاضل : ص 160، فقه الفرائض : ص 228 وما بعدها، الموارث في الشريعة الإسلامية : ص 57 وما بعدها، الوسيط في أحكام التركات : ص 107، الميراث المقارن : ص 160 وما بعدها، النبراس في فقه الوصية والميراث : ص 161 وما بعدها، الحقوق المتعلقة بالتركة : ص 142 وما بعدها، الخلاصة في علم الفرائض : 197 وما بعدها.

المطلب الثاني: ميراث الجد مع الأخوة⁽¹⁾

لم تضطرب النقول والآراء اضطراباً في مسألة خلافية أشد ولا أوسع من اضطرابها في مسألة توريث الجد مع الأخوة من لدن عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، حتى إنه ليروى عن الصحابي عدة آراء مختلفة في المسألة الواحدة، وبعض كبار الفقهاء منهم من مات، ولم يستقر على رأي فيها⁽²⁾.

وهذه المسألة خطيرة جداً، لأن السلف الصالح كانوا يتوقون الكلام فيها، لأن إرث الجد مع الأخوة إذا اجتمعوا لم يصرح به الن رضي الله عنه القراني، ولم تُعرض حالة في السنة، فكانت متروكة للاجتهاد، فاجتهد الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً⁽³⁾.

وقد اجتهد الخلفاء الراشدون في توريث الجد مع الأخوة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الأخوة والأخوات جميعاً من أية جهة كانوا، لا يرثون شيئاً مع الجد وإن علا، بل هم محجوبون به كالأب، وهو قول أبي بكر ورواية عن عمر ورواية عن عثمان رضي الله عنه⁽⁴⁾.

قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجد أبا

(1) المراد بالجد في هذه المسألة : الجد الصحيح وهو : (أب الأب) وإن علا، بمعنى أنه ليس في نسبه إلى الميت أنثى، والمراد بالأخوة من الأبوين أو من الأب، أما الأخوة لأم فلا يقصدون هنا، لأنهم محجوبون بالأصل المذكور اتفاقاً. [العذب الفاضل : 105 / 1 وما بعدها، ميراث الجد والأخوة : ص 215، التحقيقات المرضية : ص 137].

(2) العذب الفاضل : (105 / 1)، الفوائد الشنشورية : ص 109، ميراث الجد والأخوة : ص 215، التحقيقات المرضية : ص 137.

(3) انظر : العذب الفاضل : (105 / 1)، الفوائد الشنشورية : ص 109، فيض الفاضل : 215 وما بعدها، فقه الفرائض : ص 247، التحقيقات المرضية : 137 وما بعدها، حاشية الرحبية : 47 وما بعدها.

(4) انظر : تبين الحقائق : (6 / 231 وما بعدها)، مجمع الأثر : (2 / 757)، المغني : (7 / 64)، المقنع : (2 / 402)، الإنصاف : (7 / 305)، العذب الفاضل : (1 / 105 وما بعدها)، الفوائد الشنشورية : 109 وما بعدها.

الأب لا يحجبه عن الميراث إلا الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أبً أقرب منه في جميع المواضع، إلا مع الأخوة والأخوات فإنهم اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه .، فأما في حياته فقد جعل الجد أباً فلا نعلم أحداً اعترض عليه في خلافته فقال بخلاف قوله»⁽¹⁾.

وهو المذهب عند الحنفية⁽²⁾، وإحدى الروايات عند الحنابلة⁽³⁾، وقول لبعض الشافعية⁽⁴⁾.

القول الثاني: إن الجد يقاسم الأخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له أخذه، وهو الذي استقر عليه رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب⁽⁵⁾، ورواية عن عثمان، وإلى هذا القول ذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾.

القول الثالث: إن الجد يقاسم الأخوة إلى السدس، ولا يقل نصيبه معهم عن ذلك سواء أكان مع الجد والأخوة غيرهم من ذوي الفروض أم لم يكن⁽⁷⁾، وأصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والأخوة ستة وهم: الزوج أو الزوجة، والأم أو الجدة، والبنت وبنت الابن⁽⁸⁾.

وهكذا نرى أن الاختلاف في آراء الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم . في ميراث الجد

(1) انظر: الأوسط: (3/ 132).

(2) انظر: مجمع الأثر: (2/ 757)، تبين الحقائق: (6/ 231).

(3) انظر: الإنصاف: (7/ 305)، كشف القناع: (4/ 408).

(4) انظر: حاشية الباجوري على الشنشورية، حاشية البقري على الرحبية: ص 97، تكملة المجموع: (17/ 181).

(5) انظر: سنن الدارقطني: (4/ 94 وما بعدها) حديث رقم (81، 82)، السنن الكبرى: (6/ 248)، فتح الباري: (12/ 21 وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة: (6/ 259 وما بعدها)، حديث رقم (31219).

(6) انظر: مختصر اختلاف العلماء: (4/ 461)، الاستذكار: (15/ 433 وما بعدها)، فتح الباري: (12/ 19 . 22)، المعتمد في فقه الإمام أحمد: (2/ 65).

(7) انظر: بداية المجتهد: (2/ 299)، ميراث الأخوة والجد: ص 228.

(8) انظر: الهدية في شرح الرحبية: ص 54.

مع الأخوة تتنوع، وتقوم على الاجتهاد بالرأي الذي صدر عنهم، وقالوا به حيث لا
 ن في المسألة، ولكن هذا الخلاف، إنما كان في زمن المجتهدين، وأما الآن فقد ضُبط
 الحكم واستقر عند الفرضيين، فلا يزداد فيه ولا ينق ⁽¹⁾ عنه.

غير أنه يبقى الترجيح في المسألة عسيراً، لأنه لم تضطرب النقول والآراء
 اضطراباً في مسألة أشد ولا أوسع نطاقاً من اضطرابها فيها، ومع ذلك فإن القول
 بتوريث الأخوة مع الجد هو الأرجح، وذلك لا اعتبارات عدة ومنها :

(1) لأنه مذهب الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفقهاء الصحابة كعبد الله
 بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهما.

(2) ولد الأب يدلي بالأب، فلا يسقط بالجد كأم الأب، فالجامع أن كلاً من أم
 الأب وولد الأب يدلي بالأب، وأم الجد لا تسقط بالجد إجماعاً، فينبغي أن يكون ولد
 الأب كذلك بجامع اشتراكهما في الإدلاء بالأب.

(3) الأخ يعصّب أخته، بخلاف الجد فكان أقوى من الجد، فإن لم يحجبه فلا أقل أن
 لا يحجبه الجد.

(4) إن الأخوة والأخوات يرثون على حسب ميراث الأولاد تعصيباً وفرضاً، والجد
 بخلافهم.

(5) فرع الأخ يُسقط فرع الجد، فابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وفروع كليهما
 العصبات، يُسقطون الأعمام الأشقاء والأعمام لأب، وفروعهم بالإجماع، وقوة الفرع
 تدل على قوة الأصل.

(6) الأخ فرع الأب، والجد أصله، فكان الأخ أقوى، لأن البنوة أقوى من الأبوة ⁽²⁾.

(7) الغنم بالغرم فلو مات الأخ وبقي له أخ وجد، فمن تجب عليه أمور تجهيز الميت
 منهما إذا مات فقيراً، إنه الأخ فيغنم كما غرم .

(1) انظر : شرح الرحيبة : ص93، حاشية البقري : ص93.

(2) انظر : ميراث الأخوة والجد : (ص224)، الخلاصة : (ص311 وما بعدها)، فقه الفرائض : (ص250
 وما بعدها).

- (8) قد ينقل الجد المال لمن تتأخر مراتبهم لو حجب الأخوة .
(9) الجد لأفول وزوال، وقد يكون غير محتاج للمال، بينما الأخوة إلى ظهور،
وحاجتهم للمال أكثر منه.

المطلب الثالث: من مسائل الجد مع الأخوة

الفرع الأول المسألة الأكدرية⁽¹⁾⁽²⁾

هذه المسألة لها علاقة بتوريث الجد مع الإخوة، حيث وجد فيها مع الجد أخت لغير أم، (شقيقة أو لأب)، وقد أخذت هذه المسألة حكماً خاصاً، وشكلاً محدداً في طريقة توريثها، وقد اهتم الخلفاء الراشدون بها، وبيان القول المرتضى عندهم فيها⁽³⁾. وصورتها أو أركانها : زوج . أم . جد . أخت لغير أم، (شقيقة كانت أم لأب).

وقد اختلفت اتجاهات الخلفاء الراشدين عليهم السلام فيها إلى ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : قال فيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، للزوج النصف وللام الثلث، والباقي للجد، وتحجب الأخوات به مطلقاً وهذا باعتبار أن الجد يقوم مقام الأب فيحجب

(1) سميت هذه المسألة بهذا الاسم لأوجه كثيرة منها :

- 1 . واقعة امرأة من بني أكدر، فنسبت لها .
- 2 . لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله .
- 3 . طرحت على رجل يقال له أكدر فأخطأ فيها .
- 4 . لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم، باختلافهم فيها .

انظر : شرح الرحبية : ص 104، الفوائد الشنشورية : ص 119، فيض الفائض : ص 225، فقه الفرائض : ص 276 وما بعدها، حاشية الرحبية : ص 53.

(2) الكدر (بفتح الكاف والذال) والتكدير نقيض الصفو، يقال : كدره تكديراً، جعله كدراً، أي غيره. [تاج العروس : 2 / 157 وما بعدها، القاموس المحيط : 2 / 125].

(3) قال صاحب الرحبية في منظومته :

والأخت لا فرض مع الجد لها	فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها	فاعلم فخير أمه علائها
تعرف يا صاح بالأكدرية	وهي بأن تعرفها حره

ما كان الأب يجلبه لو جاء معه في المسألة⁽¹⁾.

وهذه صورتها في القسمة :

	6		
الـنصف فرضاً لعدم الفرع الوارث.	3	زوج	نصف
الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث وعدم جمع من الإخوة.	2	أم	ثلث
الباقي تعصيباً، وهو سدس التركة.	1	جد	ق ع
محبوبة بالجدّ.	×	شقيقة	م

القول الثاني : يكون للزوج النصف، ولأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، وذلك على جهة العول، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ووافقه بعض الصحابة رضي الله عنهم⁽²⁾⁽³⁾.

- (1) انظر: المبسوط: (191 / 29) فيض الفائض: ص 226 التحقيقات المرضية: ص 156 حاشية الرحبيّة: ص 53، الفرائض فقهاً وحساباً: ص 141، فقه الفرائض: ص 278، الخلاصة: ص 307.
- (2) المبسوط: (105 / 28)، الفوائد الشنشورية، ص 121، شرح الترتيب: (1 / 53)، فقه الفرائض: ص 279.
- (3) روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه: كان يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد. [سنن سعيد بن منصور: (1 / 50 - 51) حديث رقم (65)، مصنف ابن أبي شيبة: (6 / 262)، حديث رقم (31 / 240).]

وهذه صورتها في القسمة على هذا القول :

8/6		
3	زوج	نصف
1	أم	سدس
3	أخت ش	نصف
1	الجد	سدس

القول الثالث : للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس فريضة⁽¹⁾. وهو القول الراجح في المسألة : لأن الأم تستحق الثلث إذا عدم الفرع الوارث، ولم يوجد جمع من الأخوة، وهذا متحقق في هذه المسألة.

وطريقة قسمتها على هذا القول كآتي :

9/6		
3	زوج	نصف
2	أم	ثلث
1	جد	سدس
3	أخت شقيقه	نصف

(1) انظر : المبسوط : (191 /29)، المحلى : (9 /289 وما بعدها)، المهذب : (2 /339)، بداية المجتهد : (2 /300).

الفرع الثاني: المسألة الخرقاء⁽¹⁾

وقد سميت بالخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة . ﷺ . فيها أو لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها، وذلك لأن الصحابة الكرام اختلفوا في تقسيمها⁽²⁾، كما يطلق عليها أيضاً مثلثة عثمان⁽³⁾.

وصورتها : أم . جدّ . أخت لغير أم، وقد قضى فيها الخلفاء الراشدون . ﷺ . بقضاء مختلف، ولم يكن هناك ن [يجمع الآراء ويقطع كل اجتهاد.

القول الأول : قال فيها أبو بكر الصديق . ﷺ . : أن للأم الثلث، والباقي للجد، وتحجب الأخت، وعلى هذا قوله ﷺ في إقامة الجد مقام الأب⁽⁴⁾.

القول الثاني : وقضى فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . ﷺ . : أن للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما تبقى فللجد⁽⁵⁾.

القول الثالث : وهو لأمير المؤمنين عثمان بن عفان . ﷺ . حيث قضى فيها بأن: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، ولم يُفَضَّلَ الجدّ على الأخت، ولذلك سميت مثلثة عثمان⁽⁶⁾.

(1) قال صاحب عمدة كل فاضل :

وسمّ بالخرقاء جدّاً بصحب

أماً وأختاً لا لأمّ تُنسب.

(2) انظر : المهذب : (2 / 33)، المبسوط : (28 / 105)، بداية المجتهد : (2 / 301)، الذخيرة : (12 / 62)، العذب الفائض : (1 / 118).

(3) انظر : فتح القريب المحيب بشرح الترتيب : (1 / 51)، العذب الفائض : (1 / 119).

(4) انظر : المبسوط : (28 / 105)، المهذب : (2 / 33)، بداية المجتهد : (2 / 301).

(5) المهذب : (2 / 33)، المنتقى : (6 / 235)، العذب الفائض : (1 / 118).

(6) حلية العلماء : (6 / 307)، بداية المجتهد : (2 / 349)، العذب الفائض : (1 / 118)،

فتح القريب : (1 / 51).

القول الرابع : وهو لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حيث قضى فيها بالآتي :
للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد، فجعل عليه السلام للأخت مع الجد فرضاً
والباقي للجد⁽¹⁾.

والذي يظهر ترجيحه هو القول الرابع، والذي قضى به أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب عليه السلام حيث فرض للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد، لأنه
متوافق مع قواعد الميراث حيث أنّ للأم الثلث إذا انعدم الفرع الوارث أو جمع من
الأخوة، وأعطى الأخت النصف حيث لا يوجد فرع وارث ولا أباً ولا يوجد مشترك
ولا معصب، وأخذ الجد الباقي. ولأنّ مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في
باب الجد، أنقى المذاهب وأضبطها، وليس فيه خرم أصلاً، ولا استحداث شيء⁽²⁾.

حل المسألة الخرقاء على القول الرابع (الراجح) :

6		
2	أم	ثلث
3	أخت لغير أم	نصف
1	جد	ع

الفرع الثالث :مسألة مربعة الجماعة

وقد سميت بهذا الاسم لأن أصل المسألة عند الجميع هو الأصل : أربعة وإن

(1) انظر : المهذب : (2 / 32 وما بعدها)، المنتقى : (6 / 235)، بداية المجتهد : (2 / 301)، الذخيرة :

62 / 13 وما بعدها)، العذب الفائض : (1 / 118).

(2) ميراث الأخوة والجد : ص 229.

اختلفوا في كيفية القسمة⁽¹⁾.

وصورة هذه المسألة هي : زوجة - جدّ - أخت لغير أم (شقيقة أو لأب)⁽²⁾.

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة ورؤيت عنهم أقوال، وأثر عن الخلفاء الراشدين في هذه المسألة قولان :

القول الأول : وهو للصديق أبي بكر رضي الله عنه . ومقتضاه أن : للزوجة الربع، والباقي للجدّ، والأخت محجوبة بالجدّ على اعتبار أن الجدّ يقوم مقام الأب⁽³⁾.

القول الثاني : وهو لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . حيث جعل : للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجدّ⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(1) انظر : العذب الفائض : (110 / 1)، روضة الطالبين : (89 / 6)، المبسوط : (180 / 29)، شرح منتهى الإرادات : (241 / 3)، كشاف القناع : (502 / 4).

(2) قال صاحب منظومة : عمدة الفارض :

كالجدّ مع شقيقة وزوجة

فقببمهُ سهمان من أربعة.

(3) انظر : المبسوط : (180 / 29)، العذب الفائض : (110 / 1).

(4) انظر : روضة الطالبين : (89 / 6)، شرح منتهى الإرادات : (241 / 3)، العذب الفائض : (110 / 1).

(5) أخذ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بتقسيم زيد بن ثابت رضي الله عنه، حيث جعل : للزوجة الربع، والباقي بين الجدّ والأخت كما في الشكل الآتي :

4		
1	زوجة	ربع
2	جدّ	
1	أخت شقيقة	الباقي

انظر : روضة الطالبين : (89 / 6)، المبسوط : (180 / 29)، كشاف القناع : (502 / 4).

وهذا الشكل يبين حلَّ هذه المسألة على هذا القول :

4		
1	زوجة	ربع
2	أخت لغير أم	نصف
1	جدّ	الباقى

وهذا القول هو الراجح باعتباره الأشبه بالقواعد العامة في الباب.

المطلب الرابع هل للجدّة ميراث وابنها حيّ ؟

الجدّة صاحبة فرض نسبي استحقته بصلة القرابة والنسب، وهي من الأصول الوارثات بهذا الفرض (الفرض النسبي). والمقصود بالجدّة عند الفرضيين الصحيحة الوارثة التي لم يتوسط بينها وبين الميّت جدّ غير وارث، أو هي كل جدّة أدلت إلى الميت بمحض الإناث كأم الأم، وأمهاؤها المدليات بإنات حُدَّ كأم الأم مهما علت، أو أدلت بمحض الذكور كأم أم الأب، وأم أم أبي الأب⁽¹⁾.

ومن المسائل الاجتهادية في باب الجدات، هذه المسألة والتي اختلف فيها قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى قولين هما :

القول الأول: إنها ترث، ولها الشدس، ولا يحجبها ابنها، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -⁽²⁾.

ووجه هذا القول : إن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب،

(1) انظر : الفصول : ص 114، الذخيرة : (64 / 13)، فقه الفرائض : ص 291، الخلاصة : ص 200.

(2) انظر : سنن الدارمي : كتاب الفرائض، باب في الجدات، حديث رقم (2929)، بداية المجتهد : (2) / 302، الجامع لأحكام القرآن : (47 / 5).

فلا يُجبن به، كأمهات الأم، ولأنها ترث بطريق الفرض، فلا تكون العصوبة حاجبة لها، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: أن الجدة لا ترث وابنها حي، لأنه يجنبها من الميراث، وهذا مروى عن عثمان وعلي⁽²⁾، وهذا القول ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة غير ظاهر المذهب⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك بالقياس على الجد، وأن الجد لما كان محبوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك، وأيضاً لما كانت أم الأم لا ترث بإجماع، مع الأم شيئاً كان ذلك أم الأب مع الأب⁽⁴⁾.

والراجع هو القول الأول لأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يُجبن به كأمهات الأم.

المطلب الخامس: المسألة المُشْرَكَة

سُمِّيَتْ هذه المسألة بالمشركة، أو المشتركة، لأن الأخوة الأشقاء يشركون فيها مع الإخوة لأم في فرضهم الثلث، يتقاسمونهم جميعاً بالتساوي بقرباتهم من الأم، التي تشملهم جميعاً بغض النظر عن قرابة الأب⁽⁵⁾.

وهذه المسألة مشتهرة لكثرة الخلاف فيها، وهي معروفة لدى الفرضيين بأسماء

(1) انظر: المغني: (59/7)، الإنصاف: (311/7)، كشاف القناع: (419/4).

الخلاصة: ص 203.

(2) المهذب: (27/2)، الجامع لأحكام القرآن: (47/5)، بداية المجتهد: (350/2).

(3) انظر: تبيين الحقائق: (223/6)، مجمع الأنهر: (759/2)، الذخيرة: (64/13)، بداية المجتهد: (249/2)

وما بعدها، الفوائد الشنشورية: 118 وما بعدها، العذب الفائض: (66/1)، الإنصاف: (311/7).

(4) انظر: بداية المجتهد: (302/2)، تبيين الحقائق: (233/6)، السراجية: ص 137، حاشية بن

عابدين: (780/6).

(5) انظر: فقه الفرائض: 345، الهدية في شرح الرحبية: ص 53.

متعددة كل منها له معناه، فسميت بالعمرية واليمنية، والحجرية، والحمارية، وغير ذلك⁽¹⁾.

وصورتها : زوج . ذات سدس من (أم أو جدة صحيحة) - أخوة لأم (اثنان فأكثر) - أخ شقيق فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط أم ذكوراً وإناثاً، فلا بد لهذه المسألة من هذه الأركان الأربعة، فإن اختل أحدها لم تكن مشرّكة⁽²⁾.

وقد كان للخلفاء الراشدين عليهم السلام فيها قولان :

القول الأول : ذهب إلى أن الأخوة الأشقاء يسقطون من الميراث، لاستغراق الفروض للتركة، حيث النصف للزوج، وللأم أو الجدة السدس، وللأخوة لأم الثلث، ولم يبق للعاصب أو العاصبين شيء⁽³⁾، وهذا هو قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أولاً، وهو مروى عن علي بن أبي طالب -عليه السلام-⁽⁴⁾.

وحجة هذا القول : و أن الأخوة الأشقاء عصبية، والعاصب متأخر في الرتبة إذا استغرقت الفروض التركة، وقد استغرقت هنا في هذه المسألة، قال علي بن أبي طالب عليه السلام عندما سئل عن الأخوة لأم في هذه المسألة فقال : «أرايتم لو كانوا مائة أكنتم تزيدوهم على الثلث، قالوا : لا، فقال : وأنا لا أنقصهم عن الثلث شيئاً، وجعل الإخوة والأخوات من الأب والأم عصبية، وقد حالت السهام دونهم⁽⁵⁾. وقد أخذ بهذا

-
- (1) الوسيط في التركات : ص149، الوجيز في الميراث : 39، تلخي \square الفرائض : 47، التحقيقات المرضية : ص131، حاشية الرحبية : ص45، النبراس في فقه الوصية والميراث : ص151.
- (2) انظر : الفوائد الشنشورية : ص106، العذب الفائض : (1/ 101).
- (3) الفوائد الشنشورية : ص106.
- (4) التاريخ الكبير : (2/ 331)، مصنف بن أبي شيبة : (6/ 248)، السنن الكبرى : (6/ 255)، الفوائد الشنشورية : 106، العذب الفائض : (1/ 106).
- (5) انظر : أحكام القرآن : (2/ 92)، العذب الفائض : (1/ 101).

القول الحنفية والحنابلة⁽¹⁾.

وحل هذه المسألة على هذا القول كالاتي :

6		
3	زوج	نصف
1	أم أو جدة	سدس
1	أخ لأم	ثلث
1	أخ لأم	
×	أخ ش	ع

فأصل المسألة هو (6) للزوج نصف لعدم وجود الفرع الوارث، للأم أو الجدة = سدس، للأخوين لأم = ثلث، ولم يبق شيء للأخ الشقيق ليرثه بالتعصيب.

القول الثاني : ذهب إلى أن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، وهو القضاء الأخير لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ⁽²⁾.

ووجه هذا القول : هو القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم، وسقط حظه

(1) انظر : الإنصاف : (315 /7)، الفروع : (13 /5)، أحكام القرآن : (92 /2)، الفوائد الشنشورية :

ص106، العذب الفائض : (101 /1)، مجموع الفتاوى : (31 /339 وما بعدها).

(2) انظر : مصنف عبد الرزاق : (251 /10)، رقم (19011)، العذب الفائض : (101 /1)، الفوائد

الشنشورية : ص107، النبراس في فقه الوصية والميراث : ص153 وما بعدها، فقه الفرائض : 352 وما

بعدها.

بالتعصيب لاستغراق الفروض للتركة فإنه يرث بقراة الأم، لأنه يشارك الأخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، وعليه فلا يمكن أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب، وكذلك كالأب لما شارك الأم في موجب الإرث وهو الولادة، لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب⁽¹⁾. وقد أخذ بهذا القول المالكية والشافعية⁽²⁾.

وحل المسألة على هذا القول كالآتي :

18	6		
9	3	زوج	نصف
3	1	أم أو جدة	سدس
2	2	أخ لأم	ثلث
2		أخ لأم	
2		أخ شقيق	

والذي يظهر وهو الراجح القول بتوريث الأخوة الأشقاء وذلك بإشراكهم في نصيب الإخوة لأم، باعتبارهم إخوة لأم، وذلك للاعتبارات الآتية :

(1) أنّ هذا القول قد قضى به عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان . رضي الله عنهما . وكفى بهما حجة وسنة يُهتدى بها.

(1) انظر : بداية المجتهد : (2/ 346)، العذب الفاضل : (1/ 102)، التحقيقات المرضية : ص132، فقه الفرائض : (349).

(2) الاستذكار : (15/ 422 وما بعدها)، مختصر المزني : ص140، الجامع لأحكام القرآن : (5/ 79)، تحفة المحتاج : (6/ 406 وما بعدها)، الفوائد الشنشورية : ص107، العذب الفاضل : (1/ 102).

(2) المصلحة تقضي بعدم سقوطهم، وبإهدار قرابة الأب، وتوريثهم بقرابة الأم، ما دام لم يبق لهم شيء يرثونه بالتعصيب، وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرمانهم من الميراث، مع إعطائه للأضعف قرابة، وهم الإخوة لأم.

(3) لا يتعارض توريث الإخوة الأشقاء في هذه المسألة مع قوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر»، لأنهم يرثون باعتبارهم إخوة لأم أي باعتبارهم من أصحاب الفروض.

المطلب السادس: ميراث الكلالة

الكلالة في اللغة لها أكثر من معنى : فهي من كلَّ يَكَلُّ بمعنى الإعياء والتعب، يقال: كلَّ البصر والسيف وغيرهما يَكِلُّ كَلًّا وَكِلَّةً . بالكسر . وكلالة وكلالَةٌ وكَلَّلَ فهو كليل، وكلَّ : لم يقطع، وكل لسانه وبصره يكل : نبا، والإكليل . بالكسر . التاج وجمعه أكاليل والكلالة : من لا ولد له ولا والد، أو هي الاخوة للأم، أو ما خلا الوالد والولد⁽¹⁾.

وأما في الاصطلاح فقد أورد العلماء من مفسرين وفقهاء كلاماً في الكلالة وأقوالاً أكثر من أن نحصيها، وأوسع من أن نوردتها هنا⁽²⁾.

وهذا مرده إلى أن الكلالة لم يرد بها ن [صريح يفسرها ويبين معناها سواء من الكتاب أم السنة إلا ما جاء في آيتين من سورة النساء وهما :

- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُّ ﴾ [سورة النساء : من الآية 12].

(1) انظر : القاموس المحيط : مادة: ك.ل.ل(4/ 45 وما بعدها)، مختار الصحاح : ص208، المعجم الوسيط : ص539.

(2) الجامع لأحكام القرآن : (5/ 76)، الذخيرة : (13/ 34)، أحكام القرآن : (3/ 16)، صحيح مسلم بشرح النووي : (11/ 56)، التفسير الكبير : (9/ 221 وما بعدها)، فتح الباري : (12/ 26)، المبسوط : (29/ 151)، تبين الحقائق : (6/ 237).

- وقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء : من الآية 176].

ولم يتبين للصحابة رضي الله عنهم أمرٌ في ذلك، ثم ظهر الخلاف في المقصود بها هل هي صفة للميت، أم للورثة، أم للتركة⁽¹⁾.

ولقد كان للخلفاء الراشدين في المسألة قولان :

القول الأول : يرى أن الكلاله ما عدا الوالد والولد، وهو رأي أبي بكر الصديق وقد روي عن عمر، وعلي⁽²⁾، وقد أخذ جمهور أهل العلم بهذا القول⁽³⁾.

القول الثاني : يرى أن الكلاله من لا ولد له، وهو مروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه⁽⁴⁾.

والذي يظهر لي أن القول الأول هو الراجح للأسباب الآتية :

- (1) اشتقاق لفظ الكلاله فيقال : كَلَّتِ الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة . فسميت القرابة البعيده كلاله من هذا الوجه .
- (2) أن الله سبحانه وتعالى قضى بتوريث الأخوة والأخوات حال كون الميت كلاله، ومن المعلوم أن الأخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأب، فَعَلِمَ أن الميت لا يكون كلاله حال وجوده .
- (3) ذكر الله سبحانه وتعالى حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمه على ذكر

(1) انظر : تبين الحقائق : (6 / 237).

(2) سنن البيهقي : كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم، (6 / 223)، المبسوط : (29 / 151)، الجامع لأحكام القرآن : (5 / 51)، التفسير الكبير : (9 / 221 وما بعدها)، تفسير بن كثير : (1 / 460)، أعلام الموقعين : (1 / 82 وما بعدها).

(3) الجامع لأحكام القرآن : (5 / 51)، الذخيرة : (13 / 35 وما بعدها)، المغني : (7 / 5)، المهذب : (2 / 27 وما بعدها).

(4) الذخيرة : (13 / 35 وما بعدها)، التفسير الكبير : (9 / 221 وما بعدها).

الكلالة، ثم اتبع ذلك بذكرها فدل الترتيب على أنها ما عدا الوالد والولد⁽¹⁾.
المطلب السابع: في توريث أبناء عمّ منهم أخ لأم

قد يُخلف رجل أخاه على زوجته بعد موت أخيه، ولزوجه من الميت ولد ذكر، وقد تُرزق من الزوج الجديد ابن يموت عن أخوانه الذين هم، أو بعضهم ابن عمه فما حكم الميراث في هذه المسألة؟

في هذه المسألة قولان للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

القول الأول: أن الأخ لأم يأخذ السدس نصيبه فرضاً، ثم له أيضاً ما بقي من الميراث لا يشاركه فيه أحد، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽²⁾.

وحجة هذا القول أن: الأخ لأم له فرض السدس وهو في نفس الوقت عصبة للميت، فيأخذ فرضه ثم، لأنه عصبة، وأقرب للميت بأم فيأخذ الباقي.

القول الثاني: إن الأخ لأم يأخذ السدس نصيبه فرضاً، ثم هو شريك مع غيره من بني العم، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول الجمهور من أهل العلم⁽³⁾.

ووجه هذا القول، أن الأخ لأم أخذ فرضه السدس، وشارك العصباء فيما بقي باعتباره من أصحابها.

والذي يظهر رجحان القول الأول، لأن الأخ لأم أخذ السدس فرضه المفروض له شرعاً، ثم هو عصبة للميت، بل هو أقرب العصباء للميت، فيستحق ما

(1) انظر: التفسير الكبير: (9/ 221 وما بعدها)، فتح الباري: (12/ 26)، تبيين الحقائق: (6/ 237)، المهذب: (2/ 27 وما بعدها)، فقه الفرائض: ص 374 وما بعدها.

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق: باب ذوو السهام، رقم (19135).

(3) انظر: اللباب في شرح الكتاب: (4/ 196)، المعونة: (2/ 564)، روضة الطالبين: (6/ 20)، المغني: (7/ 27 وما بعدها).

بقي من الميراث بحكم أنه الأقرب .

المطلب الثامن: العول في الفرائض

ثبت بالاستقراء التام أن جميع الفرائض على اختلاف حالاتها، وأنواعها التي وقعت منذ أول مسألة قُسمت في الإسلام إلى اليوم، وكذلك ما يجيء منها بعد، أنها لا تخرج عن حالات ثلاث لا رابع لها، وهي فريضة عادلة، وأخرى عائلة، وثالثة ناقصة، وذلك لأنها إذا لم يدخلها العاصب، بل قُسمت على أصحاب الفروض فقط فهي عادلة، وإن احتاجت للعاصب، كما لو تبقى شيء بعد توفية أصحاب الفروض فهي ناقصة، وإن تراحمت الفروض فهي عائلة⁽¹⁾.

والعُول . بفتح العين وسكون الواو . يطلق في اللغة على عدة معانٍ : منها النقص ، ومنها الزيادة، ومنها الجور في الحكم وعالت الفريضة في الحساب تعول عولاً : زادت وارتفعت⁽²⁾.

أمّا في الاصطلاح، فقد اصطلح الفُرَضِيُّونَ على أن العول : زيادة في عدد سهام أصل المسألة، ونقصان في مقادير الأنصباء⁽³⁾.

فالعول يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض، ولا تتسع التركة لها، فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل حسب فرضه.

والعول لم يقع في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن خليفته أبي بكر، وإنما وقع في زمن عمر بن الخطاب، فهو أول من نزل به، لما رفعت إليه مسألة ورثتها : (زوج .

(1) انظر : فقه الفرائض : ص 517، التحقيقات المرضية : ص 165 وما بعدها، أحوال الوارثين : 90 وما بعدها، النبراس : ص 224، الميراث المقارن : ص 219.

(2) انظر : تاج العروس : (37 / 8)، القاموس المحيط : (22 / 4).

(3) انظر : شرح الرحيبة : ص 112، العذب الفائض : ص 160، فيض الفائض : ص 203، لباب الفرائض : ص 104، حاشية بن عابدين : (6 / 786)، كشاف القناع : (4 / 431).

وأختان لغير أم)، فالتوت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضاً فقال ﷺ: ما أدري أيكم قدّم الله فأقدمه، ولا أيكم أحرّ فأؤخره، وكان أمراً ورعاً، ثم قال للصحابة رضي الله عنهم: «أشيروا علي» فأول من أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب. رضي الله عنه. وقال: «أعيلوا الفرائض، فوافقته الصحابة ﷺ وانفقوا على العول»⁽¹⁾.

ووجه هذا القول: أنهم قاسوا العول على الديون إذا كانت أكثر من التركة، فإنها تقسم على الدائنين بالحصص، ويدخل النقص على الجميع⁽²⁾.

والذي عليه جمهور الصحابة هو القول بالعول، وهو قول عامة أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة⁽³⁾.

وهذه صورة المسألة التي عالت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.

7 / 6		
3	زوج	نصف
4	أختان (لغير أم)	ثلثان

وهو ما انتهى إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقضى به، بعد استشارة فقهاء الصحابة، ومقتضاه: أن التركة تقسم على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لا بمقاديرها الأصلية، وبذلك يدخل النقص على جميع أصحاب الفروض بنسبة

(1) انظر: الذخيرة: (75 / 13)، تحفة المحتاج: (431 / 6)، العذب الفائض: (160 / 1)، الفروع: (5 / 16)، فقه الفرائض: ص 520، الميراث المقارن: ص 224، التحقيقات المرضية: ص 166، الوسيط في أحكام التركات: ص 193.

(2) انظر: التحقيقات المرضية: ص 166، فيض الفائض: ص 204 وما بعدها.

(3) انظر: حاشية بن عابدين: (786 / 6)، أحكام القرآن: (22 / 2)، حاشية الدسوقي: (471 / 4)، تحفة المحتاج: (471 / 4)، المغني: (31 / 7)، المحلي: (264 / 9)، المبسوط: (161 / 29)، كشاف القناع: (431 / 4).

واحدة على اعتبار أن أصحاب الفروض جميعاً يتساوون في الاستحقاق، ولا يوجد ما يرجح بعضهم على بعض، وإلى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: ما أدري أيكم قدمه الله، ولا أيكم أخره؟⁽¹⁾.

المطلب التاسع: مسألة ميراث من مات وليس له وارث ولا عاقلة⁽²⁾

اختلف الخلفاء الراشدون - عليهم السلام - في شأن مال من مات، وليس له وارث، أو عاقلة إلى قولين:

الأول: إن ميراثه لقبيلته، أو من والاه، أو من كان ينصره، أو يغضب لغضبه، ولا يجعل في بيت المال، إلا إذا لم يكن أحد ممن سبق، وهذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام.⁽³⁾

وحجة هذا القول ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات، وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته»⁽⁴⁾.

وكذلك فإنه إذا كان الإنسان نزيلاً في قوم وخليطاً لهم، يغضبون لغضبه، ويعقل عنهم ويعقلون عنه، ومات ولا وارث له ولا عاقلة، فهؤلاء الذين كان بينهم هم أولى بميراثه من بيت مال المسلمين.

- (1) الوسيط في أحكام التركات : ص 196، فقه الفرائض : ص 521، إعانة الطالب : ص 70.
- (2) العاقلة : هي العصابة والأقارب من قبل الأب، الذين يُعطون ديه قتل الخطأ، أو هي الجماعة التي تغرم اللدية، وهم عشيرة الرجل، أو أهل ديوانه. [المغرب : 2 / 75، النهاية في غريب الحديث : 3 / 278].
- (3) انظر : مصنف عبد الرزاق : حديث رقم (9 / 12 - 13)، رقم (16178)، ورقم (307 / 10)، رقم (19200). مصنف بن أبي شيبة : (6 / 297)، رقم (31594).
- (4) انظر : سنن أبي داود، الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، (3 / 322 - 323)، رقم (2902)، سنن الترمذي : الفرائض، باب الذي يموت وليس له ...، (4 / 422)، رقم (2105)، السنن الكبرى : الفرائض، توريت ذوي الأرحام دون الموالي، (4 / 85)، رقم (6391 - 6393)، سنن بن ماجه : الفرائض، باب ميراث الولاء، (2 / 913)، رقم (2733)، قال الألباني : «صحيح» صحيح أبي داود رقم (2902)، وقال الترمذي : «حديث حسن».

قال الشوكاني: "فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم، إلى واحد من أهل بلده⁽¹⁾ .

الثاني : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين، فإذا لم يكن بيت المال منتظماً فيجعل في المصالح العامة للمسلمين كبناء المدارس والمستشفيات وغير ذلك، وهذا مروى عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽²⁾ .

قال الترمذي رحمه الله : " والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل، ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين⁽³⁾ . وإلى جعل ماله في بيت المال ذهب جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ .

وقد أولوا الحديث السابق : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أهل قريته تصدقاً وللمصلحة العامة، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى فيه المصلحة⁽⁵⁾ .

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول، لأن الحديث ظاهر في جواز منح مال من مات ولا وارث له معلوم إلى قبيلته أو من كان ينصره أو يعقل عنه من أهل بلدته، كما لا يخفى أن بيت مال المسلمين لم يعد منتظماً في العصور اللاحقة لمن قال بأن ماله يدخل بيت مال المسلمين.

(1) نيل الأوطار : (66 / 6).

(2) انظر : مصنف بن أبي شيبة : (6 / 297)، رقم (31591).

(3) انظر : سنن الترمذي : (4 / 422)، رقم (2105).

(4) انظر : الشرح الصغير : (4 / 629)، مغني المحتاج : (3 / 6)، غاية المنتهى : (2 / 412)، المتع في شرح المقنع : (407 / 4).

(5) عون المعبود : (3 / 83).

المطلب العاشر: ميراث من جهل وقت وفاتهم فلم يُعلم تقدم موت أحدهم على الآخر أو تأخره⁽¹⁾

إذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يُدرى أيهم مات أولاً، كما إذا غرقوا في سفينة معاً، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم جدار، أو سقف بيت، أو قتلوا في معركة، ولم يُعلم من تقدم موته عن غيره، فكيف يتم انتقال المال بينهم؟
إن من شروط استحقاق المال، موت المورث، وتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة⁽²⁾.

وهذان الشرطان لم يتحققا في المسألة بل مشكوك فيهما، فلم يُعلم تقدم موت بعضهم على بعض، لذلك وقع خلاف كبير بين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في كيفية توريث بعضهم من بعض، على قولين هما:

القول الأول: لا يرث بعضهم من مال بعض، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء، وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما⁽³⁾، وإلى هذا القول ذهب كثير من الفقهاء⁽⁴⁾.

وحجتهم في ذلك: أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت

(1) وقد أشار صاحب الرحيبة إلى هذه المسألة بقوله:

وإن يمُت قومٌ يهدم أو غرق

أو حادث عمّ الجميع كالحرق

(2) انظر: العذب الفاضل: (1/ 17)، أحكام التركات: (ص78 وما بعدها)، النبراس: ص55، الميراث المقارن: ص77، التحقيقات المرضية: ص36، الوسيط في أحكام التركات: ص52، إعانة الطالب: ص20.

(3) انظر: السنن الكبرى: (6/ 222)، مصنف بن أبي شيبة: (6/ 275)، رقم (31346)، أخبار القضاة: (2/ 404)، سنن الدارمي: (2/ 473)، رقم (3046).

(4) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء: (4/ 454)، حاشية بن عابدين: (6/ 798)، حاشية الدسوقي: (4/ 433)، نهاية المحتاج: (6/ 29)، المغني: (9/ 171)، الإنصاف: (7/ 345).

مورثه، وهو مشكوك فيه، ولا يرث بالشك، كما أن استحقاق بعضهم من بعض مشكوك فيه، واستحقاق الأحياء متيقن، والشك لا يعارض اليقين، كما أن الأصل عدم التوريث، فلا نثبت بالشك، ولأن أحدهم قد لا يرث من الآخر دون العكس كالعمة وابن أخيها⁽¹⁾.

القول الثاني: يرث الموتى بعضهم من بعض، وهذا القول هو المشهور عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ورواية عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -⁽²⁾.

وقد اختار هذا القول الحنابلة، ولكن ذلك مشروط بعدم اختلاف ورثة هؤلاء الموتى⁽³⁾.

وحجتهم في ذلك: أن سبب استحقاق ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفت حياته بيقين فيجب أن يتمسك به، وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك، إلا فيما ورثه كلاهما من صاحبه⁽⁴⁾.

ومعنى توريث بعضهم من بعض أن يقدر أحدهما مات أولاً، ويورث الآخر من تركته، ثم يقسم إرثه على ورثته الأحياء، ثم يصنع بالآخر وتركته كذلك، وزد الحنابلة على أن أرث أحدهما من الآخر يكون من المال القديم (التالد) ولا يرث من

-
- (1) انظر: الاختيار: (112 / 5)، الخرشبي على خليل: (224 / 8)، نهایة المحتاج: (29 / 6)، شرح الجلال: (149 / 3)، المغني: (171 / 9)، الإنصاف: (345 / 7).
- (2) انظر: السنن الكبرى: (222 / 6)، مصنف بن أبي شيبة: (275 / 6)، رقم (31344)، ورقم (31342)، سنن سعيد بن منصور: (84 / 1)، رقم (229)، ورقم (230).
- (3) المغني: (186 / 7)، كشاف القناع: (474 / 4)، الإنصاف: (345 / 7) وما بعدها، الفروع: (5 / 43)، العذب الفائض: (96 / 2) وما بعدها.
- (4) انظر: المغني: (186 / 7)، الإنصاف: (345 / 7).

المال الطارئ (الطريف) الذي ورثه من الميت الآخر معه⁽¹⁾.

والذي ينظر إلى المسألة يصعب عليه الترجيح، وذلك لعدم وجود ن □ فيها وقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم فيها بين من يورث بعضهم من بعض، وبين من يجعل ميراثهم للأحياء من ورثتهم فقط، والقول بالتوريث احتياطاً لدفع مفسدة الحرمان، يترتب عليه حرمان لآخر، أو نق □ لإرثه، وبهذا لم تنتف المفسدة بالكلية، فإن انتفت عن شخ □ وقعت على آخر، ولو قلنا بعدم التوريث لمنعنا مستحقاً ولأعطينا غير مستحق بيقين.

لكن يبقى القول إنه لا يرث بعضهم من بعض هو الأشبه بأصول الشريعة لمن هذه حالهم، إذ شرط التوريث كون الوارث حياً بعد موت المورث، وذلك غير معلوم في المسألة، ومن ثم لا يثبت التوريث مع الشك الحاصل هنا في أيهما مات أولاً؟

مسألة تطبيقية على كيفية حل هذه المسائل على القول الثاني والذي ذهب إلى التوريث⁽²⁾ :

غرق (زوج وزوجة وابنهما) وجُهل من مات أولاً منهم، أو عُلم ثم نُسي، ولم يختلف الورثة في السابق منهم موتاً.

وخلّف الزوج : زوجة أخرى، وأماً . وعمّا (شقيقاً أو لأب) وخلّفت الزوجة : ابناً آخر من غيره، وأباً.

وحل هذه المسألة يكون بعمل ثلاث مسائل، تستقل كل عن غيرها، الأولى : بتقدير موت الزوج أولاً، ومعرفة ورثته، والثانية : بتقدير موت الزوجة أولاً. ومعرفة ورثتها والثالثة : بتقدير موت الابن أولاً ومعرفة ورثته، ثم تمام العمل في كل مسألة حتى يتضح

(1) انظر : شرح الزركشي على الخري : (4 / 541)، العذب الفاضل : (2 / 97 . 98).

(2) انظر : العذب الفاضل : (2 / 102 وما بعدها)، فقه الفرائض : (ص 759 وما بعدها) التحقيقات المرضية : ص 243 وما بعدها، الفرائض : ص 111.

الأمر تفصيلاً.

المسألة الأولى : بتقدير موت الزوج أولاً : الجامعة

288	6		6		48			
×					-	ت	زوج	غرقوا
×				ت	3	زوجة	زوجة	جميعاً
×		ت			34	ابن	الابن	
18					3	زوجة		
82	1	جدة			8	أم		
3			1	أب				
49	1	أخ لأم	5	ابن				
136	4	عم أبيه						

المسألة الثانية : بتقدير موت الزوجة أولاً :

144	6		12		24		
×					-	ت	زوجة
×				ت	6	زوج	زوج
×		ت			7	ابن	الابن

د. محمد بن عبد ربه المورقي

49	1	أخ لأم			7	ابن
24					4	أب
9		-	3	زوجة		
19	1	جدة	4	أم		
43	4	عم أب	5	عم		

المسألة الثالثة : بتقدير موت الابن أولاً :

الجامعة

18	12		6		3		
×		-		ت	1	أم	زوجة
×		ت			2	أب	زوج
×		-			×	ت	الابن
1			1	أب			
5			5	ابن			
3	3	زوجة					
4	4	أم					
5	5	عم					

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، على توفيقه وتسديده وإعانتة والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإن من أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج أخصها في الآتي :

- (1) يعدّ علم الفرائض من أجلّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، إذ هو من العلوم القرآنية والصناعة الدينية، وهو من فروض الكفاية بإجماع الأمة.
- (2) علم الفرائض يقل من يشتغل به إن لم يندر، لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله، وارتباط بعضها ببعض، كما أنه سريع النسيان، لذلك لا بد من المذاكرة والمدارسة فيه، وتعلّمه وتعليمه، والعمل على نشره.
- (3) مصادر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ثلاثة لا غير هي : كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.
- (4) كانت الفرائض من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وخاصة الخلفاء الراشدين منهم، حتى استوفوا النظر فيها، وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم، وفروعهم أكثر من غيرها، حتى أجادوها وأتقنوها.
- (5) الاجتهاد ضرورة لا بد منها للوصول إلى الأحكام الشرعية لما ينزل بنا ، لذا يلزم الأمة أن تمهد الطريق لمن لديه القدرة من العلماء على الاجتهاد ومسايرة المستجدات، حتى لا تتعطل الأحكام ولا يقع الناس في حرج.
- (6) ظهر لي بهذا البحث القدرة الكبيرة التي كان عليها الخلفاء الراشدون في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة للمسائل الفرضية.
- (7) إن الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في الفرائض كثيرة وتحتاج إلى جهود أخرى للنظر فيها واستخلاص الأحكام الفقهية منها.